

زاد المستقنع (55) | تابع كتاب الزكاة | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد اسأل الله جل وعلا لنا ولكم دوام التوفيق والسداد - 00:00:00

وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ان يوفقنا للعلم للعمل بما نعلم ان يجعله نافعا لنا وزادا لنا يوم نلقاه. انه جواد كريم كان الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق بمسائل مهمة من اه اخراج الزكاة وما يتعلق بها - 00:00:15 مما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الباب اه في نقل الزكاة والفور والاستعجال في اخراجها اه ما يتعلق بذلك من مسائل مر وكانت اخر مسألة اه جرى فيها الحديث ما يتعلق بتعجيل الزكاة. قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:40 نقل عن الحنابلة قولهم بجواز تعجيل الزكاة لعامين. اما من جهة الاصل تعجيل الزكاة المقصود به ان تعجل الزكاة الواجبة. يعني التي اكتمل نصابها قبل وقتها. فهو انما اذا يتعلق الكلام في هذه المسألة في ما يتعلق بمسألة اخراج الزكاة قبل مضي الحول - 00:01:05 عليها لكن لا يكون ذلك قبل اكتمال النصاب وما يتعلق بذلك من شروط اخرى. ثم اذا قيل بجواز الاخراج لما جاء عند ابي داود ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعجل زكاته فرخص له في ذلك - 00:01:35 ولما ذكرنا من ان في ذلك مصلحة للفقراء فكان تعجيلها جائزا. فكان تعجيلها جائزة. اذا قيل تعجيل الزكاة فهل يكون هذا التعجيل مطلقا؟ او انه يختص بوقت معين فالمؤلف رحمه الله تعالى قال - 00:01:58

حولين فاقل وذلك ان التحديد بالحولين آآ يقولون بانه هو الذي جاءت به السنة في احاديث العباس فانه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم زكاته لعامين ان يقدم زكاته لسنتين او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:18 عليه وسلم. وان كانت الاحاديث التي في ذلك ربما اه كان فيها شيء من المقال. لكن اهل العلم على الاعتراض بها آآ يعني آآ ما ما يضدها من جهة المعنى في القول جواز ذلك وصحته - 00:02:40

نعم لكنهم لا يزيديون على اكثر من سنتين لامرين اولا لانه آآ خلاف الاصل وخلاف ما دل الدليل على استثناءه ولان الزيادة في ذلك اذا كان لسنوات كثيرة فانه عرظة لتغيير الحال من نقص - 00:03:00 المال او ذهابه او ذهاب صاحبه او لغير ذلك. فكان اذا التعجيل انما هو في سنتين فاقل وقالوا بان ذلك جائز لكنه غير مستحب. فانهم نفوا الاستحباب في هذا على قاعدة الحنابلة - 00:03:20

الله تعالى من انه اذا جرى الخلاف فانهم يستحبون الخروج منه. ولان الاصل انما هو اخراج الزكاة في حينها وفي وقتها وفي حلها غير مقدمة ولا مؤخرة غير مقدمة ولا مؤخرة. وكما قلنا بقول الناظم والاحوط - 00:03:40 والذي يخرج من خلافهم ولو ظعيفا فاستبين. هذه اخر مسألة كنا تكلمنا عنها واحببت اعادتها لانه ربما جرى شيء من ذكرها على وجه آآ الاستعجال. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:04:00

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى كما هو ظاهر من استهلاله في قوله اهل الزكاة فاذا هو باب معقود لمسائل تتعلق باهل الزكاة يعني من يستحقون بذل الزكاة او من تخرج - 00:04:20

اليهم الزكاة من تخرج اليهم آآ الزكاة. فقال اهل الزكاة ثمانية. آآ ثمانية باعتبار اصناف ما فيهم واجناسهم لا باعتبار افرادهم. فان كل صنف من هذه الاصناف يكون تحته آآ افراد كثير. وآآ - 00:05:02

تخصيصهم بالثمانية دلت عليه الآية الصريحة في قول الله جل وعلا في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والفت قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. فدلّت الآية - 00:05:22 على ان اصناف الزكاة ثمانية نص الله عليهم. ولذا جاء في بعض الاحاديث انه اه ان الله جل وعلا اختص نفسه بتقسيم الاموال آآ مال الزكاة وبيان اصنافه ومن يبذل اليه - 00:05:42

ومن يبذل اليه. والتخصيص هنا بالثمانية يدل على انه كما سيأتي بعد قليل ان القول بان في الله عامة ليس بصحيح. لاننا اذا قلنا بانها ثمانية ثم قلنا بان قوله في سبيل الله عامة لجميع - 00:06:02

ابواب البر فان هذا يعود على التخصيص الوارد في الآية بالافساد. والاية دالة على انهم ثمانية مخصوصون بها لا يجوز بذلها لغيرهم. فدل على ان قوله في سبيل الله انما هو الجهاد في سبيل الله لا غير - 00:06:22

لان هذا هو آآ اكثر ما جاءت به الايات والادلة في الدلالة على انه هو المقصود. وسيأتي الكلام عند هذا الموطن باذن الله جل وعلا ذكر اول هذه الاصناف وهم الفقراء. وعرف الفقراء بانهم هم الذين - 00:06:42

لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية. الفقير هو من لا يجد شيئا مما يحتاج اليه من حوائجه الاصلية من ملبس ومأكل ومشرب وسكنى وما يحتاج اليه من حوائجه الاخرى كنحو اه عفة لزواج او اه دواء ونحوه - 00:07:02

اذا هم الذين لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية. والبعض هنا يقصد به الاقل من النصف لانه سيأتي في المساكين وفي ذكر المؤلف هم الذين يجدون اكثرها او نصفها. فدل اذا على - 00:07:27

ان قوله بعض الكفاية انهم يجدون اقل من النصف. لانه اذا كان يجد النصف فاكثر فانه لا يعتبر مسكينا وانما يعتبر فقيرا. نعم. اما المسكين فهو مما دلت الآية ايضا على استحقاقهم للزكاة وهم الذين - 00:07:47

يجدون اه اكثر كفايتهم لكنها لا يجدون جميع كفايتهم كيف او نفرق بين الفقير والمسكين؟ اولا لابد ان يعلم ان هذه الالفاظ مما يجري فيها الاجتماع والافتراق فانه في بعض الاحوال يعبر عن المسكين ويغادر الفقير. وفي بعض الاحوال يعبر عن الفقير ويغادر المسكين - 00:08:07

كما يقول اهل العلم بان هذه من الالفاظ التي اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت يعني اذا اجتمعت في الذكر فانها تدل على ان معنى كل واحد مستقل. فيكون المسكين لمن يجد اكثر كفايته لا لكنه لا يجد جميعها. والمسكين من يجد - 00:08:41

نصف دون مآدون نصفها. واضح؟ واما اذا ذكر الفقير فقد يراد به حقيقة الفقير وقد به المسكين وقد يراد به المسكين. فاذا هذا هو حقيقة آآ الفقراء والمساكين. فلو افترضنا مثلا ان - 00:09:05

شخصا ان شخصا آآ موظف ويستلم راتبا قدره خمسة الاف آآ الاف آآ الف غياب نعم ثم هو يجد في ذلك او اه استطاع ان يشتري سيارة وان يسكن بيتا وان يأكل ويشرب بهذا المبلغ الذي - 00:09:28

يقبضه. لكنه لما اراد ان يتزوج لم يستطع. فنقول في هذه الحال هل فقيه او مسكين هذا مسكين لماذا؟ لانه يجد اكثر كفايته. لكنه لا يجد جميعها. فاذا هذا يستحق من الزكاة بقدر ما تذهب - 00:09:52

ما تذهب حاجته وتكتمل كفايته واضح؟ اه اما الفقير فقد يكون اه الفقير ممن التقت اه كثرت حاجته حتى كان لا يجد ما يأكله ولا ما يشربه وهو قد آآ كان مستأجرا للبيت فاخرج منه فبقي عند صاحب له او قريب - 00:10:15

اقول في هذا الحال هذا هو في حقيقة الحال انه يجد بعض اكثر الكفاية او اقلها اقلها فبناء على ذلك نقول بانه فقير. هذا هو الفرق بين الفقير والمسكين. اذا قيل بان الفقير والمسكين يأخذون الزكاة - 00:10:40

فأي شيء يعطون ما القدر الذي يعطونه هنا لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق آآ بذلك. لكن ربما يفهم انهم يعطون كفايتهم لما كانوا لا يجدون بعض الكفاية او اكثر الكفاية او اقلها فانهم يعطون كفايتهم فيكمل لهم ما - 00:11:00

عجزوا عن وفي ظاهر المذهب ينصون على انه يعطى ما يكفيه لسنته ما يكفيه لسنته فاذا افترضنا ذلك الفقيه لا يجد شيئا البتة فان
ننظر له في ايجار يليق بحاله - [00:11:29](#)

ويعطى ما يشتري به كسوة تلك السنة. ويعطى ما يكفيه اكل وشرب ونحو ذلك فاذا افترضنا ان ذلك كله يكفي يكون ثلاثين الفا فانه
يعطى ثلاثين الفا. فانه يعطى ثلاثين - [00:11:55](#)

الفن وهكذا والمسكين يعطى ما يكمل حاجته على ما ذكرنا في المثال السابق. فيفهم من هذا يفهم من هذا مثلا ان المسكين ان الفقير
ونحوه لا يعطى ما يشتري به بيتا. لان هذا يدل - [00:12:18](#)

على انه اعطي اكثر من حاجة السنة اليس كذلك فهذا يفهم من كلامهم وهذا آآ يعني ظاهر آآ المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى.
وان كان في قول آآ احمد - [00:12:41](#)

انه يعطى الة الصنعة يعني اذا كان يمكن انه اذا عطي صنعة ان يعمل بها ويتكسب ويقضي حاجته فانه يعطى ذلك فاذا افترضنا مثلا
انه اذا اشترى له سيارة فانه يؤجرها يعمل عليها ونحو ذلك فانه يفعل به - [00:13:00](#)

هذا وذهب ابن تيمية رحمه الله الى ما هو اكثر من ذلك وانه يعطى ما يغتني به. فبناء على ذلك يدخل فيه ما انه يشتري له بيت يليق
بحاله لا يكون فيه كثير من التنبه او التزيد او نحو ذلك لكنه يعطى - [00:13:23](#)

غالب كفايته وهذا يعني آآ يذهب اليه بعض او يشير اليه مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى في انه كفايته وهذا هو الذي عليه العمل
آآ عند مشايخنا وعليه الفتيا فانهم يفتون ببذل الزكاة لمن آآ نقص عليه - [00:13:45](#)

شيء في شراء بيت او يشتري بيت لشخص آآ من مال الزكاة ونحو ذلك. فيكون والحال هذه آآ صحيحا. نعم اه هنا مسألة قبل ان اه
نتقل وهو اه كيف يعرف الفقير من غيره - [00:14:05](#)

ربما ستأتينا في نهاية الفصل الذي بعده لكن آآ هنا ينبغي ان يعلم ان من لم يسبقه غنا فانه يقبل مجرد قوله اذا لم يكن حاله غنيا ثم
قال بانني افتقرت فانه يقبل الحال ولا يحتاج في ذلك الى بينة - [00:14:25](#)

واما اذا كان غنيا فادعى الفقر فانه يحتاج في ذلك الى اقامة البينة. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم قال
لقبيصة لما قال بانه تحمل حمالة فقال اقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الزكاة - [00:14:49](#)

الصدقة فنعطيك منها. ثم قال يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لثلاثة. رجل تحمل حمالة فانه يأخذ من حتى يقضيها ثم يمسه. ورجل
اجتاح ماء له جائحة فيعطى حتى يدرك قواما من عيش - [00:15:11](#)

ورجل اصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوي الحجى انه اصابته فاقة فيعطى او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل اذا على
انه يحتاج الى ان يشهد ثلاثا وهذه المسألة الوحيدة في الشرع التي جاء فيها اعتبار - [00:15:31](#)

ثلاثة شهود اعتبار ثلاثة شهود. اه لم لم يقل ذلك فيمن اصابته جائحة لان الجوارح لا يحتاج فيها الى اقامة بينة. يعني انسان عنده
مزرعة فلما جاء المطر ذهب مزرعته. هذا كل الناس يعرفون ان هذا اصابته - [00:15:51](#)

الجائحة اليس كذلك ونحو ذلك من الامثلة. اذا آآ هنا اذا جاءنا من سبق العلم بانه كان غنيا فانه يطلب منه البينة. والا فقد فانه يحل
له ويعتبر ما ظهر من حاله - [00:16:09](#)

من الفقر والمسكنة. نعم هذا على ما تقدم واحتجنا الى شرحها لانها مرتبطة بالفقراء. نعم نعم العاملون عليها الذين يعملون على الزكاة
مستحقون لها بدلالة الآية والآية في ذلك صريحة. لكن من الذي ينطبق عليه انه عامل عليها؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى بانهم
جباة. الذي - [00:16:30](#)

حين يجونها ويجمعونها وحفاظها الذين اذا جمعت الزكاة فانهم يقيمون على بيت المال حفظا وحراسة وصيانة من الافات ومن
السراق وغيرهم. فهؤلاء كلهم داخلون فيها. وذكر اهل العلم يعني اه - [00:17:03](#)

يلحق بذلك اه من اه من يكون داخل في العمل عليها فذكروا الذي يكتبها ونحوه وربما عدوا اصنافا لكن هل يكون الوزن والكيل؟ آآ
ممن ممن يعملون عليها نص الحنابلة انهم لا يدخلون - [00:17:23](#)

وذلك لانهم يقولون الوزن والكيل اجرته على رب المال فبناء على ذلك كان غير داخل هنا كان غير داخل هنا فما كان من الامور متعلقه رب المال فانه لا يدخل - [00:17:44](#)

في العاملين في في العاملين عليها. وما كان لا يدخل وهو ممن يعمل وآ نحو ذلك فانه يدخل في هذه اه اذا قلنا بانه يعطى العامل فاي شيء يعطى؟ ويعطى على اي وجه - [00:17:59](#)

يقولون بانه في مشهور من المذهب يعطى بقدر عمله لان حقيقتها انها كالاجارة فلذلك لا ينظر في حال العامل عليها هل هو غني او فقير؟ بل يستحق ذلك مقابل عمله. فبناء عليه فانه يأخذ - [00:18:17](#)

قدر ما قدر ما عمله او يستحقه من يعمل هذا العمل من امثاله من يعمل هذا العمل من امثاله. فعلى سبيل المثال لو انه في مصلحة الزكاة والدخل آ كان العامل في ذلك - [00:18:37](#)

على الزكاة هنا نقول هو من العاملين عليها فلو انهم اعطوا من الزكاة لكان ذلك لكان ذلك صحيحا ومنطبقا داخلون في هذا داخلون في هذا الحكم. اذا قلنا بانهم من الكتبة لان آ هنا نصوا على الجباية والحفظ - [00:18:55](#)

آ يكون يدخل فيها الذي يحفظ المستودع. والذي يذهب البوادي ليجمع الاغنام ونحوها. او الى اهل المزارع ونحوهم اذا قلنا بالكتبة ونحوهم فانهم يدخلون فيها. اه هل يعطى على انها اجرة؟ او زكاة؟ وما الذي يترتب على ذلك - [00:19:15](#)

آ ظاهر كلام الحنابلة انه يعطى اجرة. فبناء على ذلك حتى ولو كان العامل غير مسلم. واما اذا قلنا بانها زكاة فقد يقال بانه لا يعطى ويشترط ان يكون مسلما - [00:19:35](#)

وان كان الحقيقة انهم نصوا في كلا الحالين على انه لابد ان يكون العامل مسلما امينا. انه كان العامل انه لابد ان يكون العامل مسلما امينا اشتراطوا الاسلام. وفي بعض المواطن علقوه على هذا التفصيل الذي ذكرته لك. لكن اه ظاهر عبارة المقنع وغيره - [00:19:54](#)

كبار الاسلام والامانة مطلقا في العاملين. اما الامانة فظاهر لانه يحتاج فيها الى القيام عليها وحفظ مصالحها. نعم المؤلفه قلوبهم يعني من يتألف قلبه فيذهب شره او يكثر خيره فيذهب شره - [00:20:19](#)

او او يقل شره او يكثر خيره. فيدخل في ذلك الكافر يظن اسلامه والمسلم الذي يراد تقوية ايمانه نعم والكافر الذي يدفع شره او ويدخل في ذلك ايضا بمن بما يكون دعوة للكفار فلو - [00:20:53](#)

اعطي شخص لاجل اسلامه حتى يسلم غيره من هو في مثل طبقته او في منزلته فكذلك ويدل لهذا صريح الاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه اعطى اقواما كما اعطى عيينة ابن حصن وعمر بن - [00:21:27](#)

وغيرهم ولما يعني وجد الانصار في انفسهم شيئا وقالوا اه ولما دخل مكة واعطى بعض رجالات مكة من قريش وتركهم قالوا ان الاسيوفنا لتقطر بالدم ويعطي هؤلاء ويتركنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني - [00:21:48](#)

اقواما وغيرهم احب الي منهم. وفي بعض الروايات ان اه لنعطي اقواما اه في قلوبها شيء من الهلع والخير يترك اقوام لما في قلوبهم من الخير والايमान. منهم عمرو ابن تغلب - [00:22:08](#)

نعم فتألف النبي صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين وتألف بعض الكافرين كما دلت على ذلك الادلة. وجاء عن ابي بكر شيء من هذا حينما اعطى عدي ابن حاتم الزبرقان وغيره. فدل اذا هذا على اه ان هذا الحكم مستقر - [00:22:25](#)

خلاف لمن قال من الفقهاء بان هذا ذهب وقته وانه خاص بزمان النبي صلى الله عليه وسلم. فدل اذا هذا على انه اه يدخل في ذلك اه جميع هؤلاء ومن من يدفع شرهم كما لو كان شخص - [00:22:45](#)

تسلط على المسلمين سيعطى من المال ما يدفع شره. لو افترضنا ان اناسا يسكنون في بلاد مشركين او في بلاد بعض من تختلط المسلم بالكافر. فالرؤيا كان رجل ان رجلا يتسلط على المسلمين فاعطي مالا حتى يكف شره فكذلك. ويذكر اهل العلم في هذا وينص

الحنابلة - [00:23:05](#)

رحمهم الله انه اذا كان مما يلي المسلمين بعض الكفار الذين يدفعون غيرهم عن المسلمين ويمنعون وصولهم الى المسلمين لاجلي لاجل ذلك فبناء على هذا لو ان ولي الامر اخذ عشرين مليون او مئة مليون واعطاها دولة كافرة - [00:23:27](#)

لكان ذلك لو كان لكان ذلك صحيحا من باب اولى لان اذا كانوا يعطون من الزكاة يعني تؤخذ من احاد الناس وتعطى لهؤلاء فمن باب اولى اذا كان ذلك من عموم بيت - [00:23:50](#)

المال الذي هو ليس من الزكاة. فالباب فيه اوسع. فاذا اعطاهم من البترول اعطاهم من الذهب او اعطاهم من غيرها ذلك صحيحا وهذا نص عليه كثير من اهل العلم وهذه من المسائل التي ربما تضيق بها صدور بعض الناس اذا سمع بعض هذا الكلام وحقيقته ان له اصلا - [00:24:08](#)

شرعيا دل عليه الدليل من اه ما جاء في كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم الله جل وعلا قال وفي الرقاب يعني ان الزكاة محلها الرقاب والرقاب يقصد بها آ - [00:24:30](#)

من لحق به وصف الرق. وهو كما يقول اهل العلم عجز حكمي يلحق بالشخص. كيف عجز حكمي هو ليس حقيقي هو اذا وقف آ حر وعبد هل يفرق هذا عن هذا؟ بل ربما كان العبد اقوى واتم عقلا - [00:24:56](#)

وكل شيء لكنه حكم على هذا بانه عبد فحجر عليه بعض بعض التصرفات فاذا اه الرقاب والشرع متشوف الى اعتاقها واطلاقها اه ذهاب اه ردها وضعفها فلذلك جعل صنفا من او من الاموال التي تدفع بالزكاة هؤلاء. فذكر المؤلف رحمه الله تعالى امنهم - [00:25:16](#) المكاتبون من يقصد بالمكاتب المكاتب هو الذي كاتب سيدة تكاتب على انه يدفع له خمسين الفا او مئة الف لمدة سنتين كل شهر يعطيه عشرة الاف فهنا ان اعطاه وانتهى هو يذهب يعمل بهذه المكاتبه فاذا اعطاه انتهى وعتق - [00:25:44](#)

وعتق واما اذا عجز فيرجع عبدا فنقول هنا اذا جاءنا المكاتب وهو قادر على التكسب فيتكسب ويعطيه. لكن اذا قال باني عجزت سنقول خذ ويكمل له حتى يعتق لتشوف الشارع الى العتق. هل يدخل في هذا ان يشتري الرقيق فيعتق - [00:26:09](#) كأن المؤلف اعرض عنه. وهو من المسائل التي جرى فيها شيء من الاختلاف. وظاهر في الشارع من آ الاعتاق ونحوه وقوله وفي الرقاب يدخل في ذلك كله. فبناء على ذلك آ فانه يعطى آ - [00:26:35](#)

تشتري الرقيق اذا رؤي فيه خيرا او رؤي فيه يعني نفعا فيطلق يعتق لله جل وعلا من الزكاة. قال ويفك منها الاسير المسلم الاسر هو نوع الرق وان كان ليس بالرق الشرعي الذي جاءت به الادلة. لكن اهل العلم قاسوه على هذا - [00:26:55](#)

اولا انه يعني اعطاء الاسير اه او الاعطاء لفكك الاسير هو اعطاء للكفار فحقيقته انه اعطاء لهم لكف شرهم فان من شرهم اسهل الاسير وحجزه اليس كذلك؟ فاذا اعطاء فدخل في هذا من هذه الجهة. قالوا وايضا الاسير - [00:27:20](#)

حاله كحال الرقيق واشد من تسلط الكفار عليه. حبسهم له. فاذا كان آ القول في العقاب وهو داخل في الجهاد في سبيل الله فمن هذا كله قالوا بانه يعطى لفك الاسير في هذه في هذه الحالة - [00:27:46](#)

قال نعم نعم قال الغارم لاصلاح ذات البين الغارم هو الذي تحمل حمالة لاصلاح آ بين رجلين او طائفتين من الطوائف. ففي هذه الحال يعطى ما تحمله من حمالة لدلالة حديث قبيص اه السابق معنا فانه اه قال اه يحل له ان يأخذ من الصدقة - [00:28:06](#)

سيقضيها ثم يمسك كما جاء في حديث قبيصة ولان هذا كان آ يعني كثير الحصول في العرب وفي القبائل انهم يتعاركون ويختلفون والشرع جاء بالائتلاف والاجتماع فلاجل ذلك من بذل وجهته لاصلاح ذات - [00:28:39](#)

ولاذهاب الشحناء ولحلل المحبة بين الناس والائتلاف فانه يعان على ذلك ويبذل له من مال وظاهر ما ذكره الفقهاء هنا انه يعطى ولو ولو كان غنيا. ولو كان غنيا. ولذلك قال ولو مع غنى - [00:28:59](#)

ولو مع غنى فاذا كان غنيا آ لكنه تحمل هذه الحمالة فانه يعان عليها حتى يكون ذلك ادعى الا يتأخر عنها في مواطن اخرى وتحمله وغيره على الاقامة على هذا الامر ونشر آ يعني اصلاح ذات البين بين - [00:29:19](#)

بين الناس الا انه يستثنى من ذلك انه لو بذل من المال قاصدا ان يبذله من نفسه فانه ليس له بعد ذلك ان من الزكاة. لكن لو لم يبذل بعد وجاءنا او علمنا عنه فان لنا ان نعيه من الزكاة. او انه بذل لكنه - [00:29:39](#)

انه سيأخذ اه عوضها وقال انا سابدله الان لكن اذا جاءكم او اذا وجدتم او كذا او قال بانني بذلتها حتى تعودوا لكن لئلا يزيد في الناس البلاء والاختلاف واراقة الدماء اه استعجلت فدفعت المال فهنا في هذه الحال يأخذ والا فلا - [00:29:59](#)

نعم قال او لنفسه اذا كان غارما لنفسه وهو المدين. فمن كان عليه دين فانه يستحق ان يأخذ من الزكاة. فانه يستحق ان يأخذ من اه الزكاة قال مع الفقر فمن لحقه دين اه في نكاح او في بناء او في شراء سيارة او في اه اه - [00:30:19](#)

مساعدة والد او في غير ذلك من من الامور فانه يستحق ان يعان وهو داخل في هذه الاية والغانمين آا اذا قلنا بان الغارم لنفسه يعطى مع الفقر. اما اذا كان عنده ما يمكن السداد به من بيع ارض او غير ذلك فانه - [00:30:42](#)

لا يعتبر اه فقيرا ولا يعتبر غارما. بل يلزمه ان يبيع ويعطيه. لكن لو قلنا بانه اه كان اصل ذلك الدين من الاشياء التي فيها شيء من التوسع كما لو انه بدل ان يجعل اه حفل النكاح اه مما يتكلف به خمسة الاف - [00:31:02](#)

فبادر في ذلك وزاد حتى كلفه ثلاثين الفا. فتحمل في ذلك زيادة دين فنقول في او انه اه كانت اموره مستقرة عنده وظيفة وعمله تقضى بذلك حاجته وتسير اموره لكنه اخذ من البنك ليشتري في سوق الاسهم ويتاجر فيها - [00:31:28](#)

فهنا تحمل دينا وخسر. هل يحق له اه ان اه ان تبذل له الزكاة؟ ظاهر كلامهم انه مع الفقر انه يكون ذلك انه يكون الامر كذلك الا انهم استثنوا من هذا اه فيما اذا كان اصل الدين في محرم - [00:31:57](#)

فان كان في الحفلة فيها شيء من السلف فتكون محرما فلا يصح او كان في امر محرم كشرب خمر او نحوها. الا انهم قالوا ايضا انه حتى ولو كان في محرم فانه اذا تاب - [00:32:16](#)

فمن ذلك فانه يمكن ان يبذل له في مثل هذا الامر. آا هذا مما يعني يحتاج الى الوقوف عليه. لكن مع ذلك ينبغي في ان نقول انه كلما كان اصل الدين عن امر يحتاج اليه كلما كان اتم في الاعانة واسبق في - [00:32:31](#)

الاستحقاق خاصة مع شح اموال الزكاة وكثرة الديون ولحاق يعني بكثير من الناس. ولان الناس في هذا الامر استسهلوه وتساهلوا بحقوق الناس. فلو انه قضي عنهم لافضى ذلك الى زيادة الى زيادة في الاستدانة وتحمل الذمة فلاجل ذلك ينبغي ان يمتنع في اصل الدين فكلما كان - [00:32:51](#)

اصله مشروعا او في حاجة ملحة كلما كان ذلك اه يعني طريقا للبذل فيه اه اذا هنا اذا قلنا بانه يبذل في هذا وفي الذي قبله والذي قبله فانه يبذل بقدر ما يحتاج اليه. فالغارم لذات - [00:33:21](#)

ما بقي مما يقضي به الحاجة. والغارم لنفسه يعطى قضاء دينه. اه اه المكاتب يعطى ما تتم به كتابة مما جزعا المؤلفة قلوبهم يعطون ما يندفع به شرهم او يرجى به خيرهم. قليلا كان او كثيرا. كان خمسين الف او - [00:33:40](#)

او كان مليار دولار او غير ذلك. فانه ينضب في هذا بحسب الحال التي يحتاج اليه فيها اذا قلنا بان الفقير يعطى الغارم هنا يعطى فهل يعطى هو او يعطى من - [00:34:00](#)

من استدان منه؟ الاصل انه هو الذي يعطى لانها حقيقتها تمليك لكن اه ذكر احمد انه لو اعطي الدائن فانه لا بأس بذلك لان المقصود من ذلك قضاء الدين وانتهاء القرم والتبعة وهذا حاصل بذلك. نعم - [00:34:18](#)

نعم هذا هو السابغ في سبيل الله. ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى بان المقصود في سبيل الله نعم بانهم الغزاة. ولا يقصد في سبيل الله جميع انواع جميع انواع البر لماذا؟ لانه آا مما استقر عند اهل العلم ان التفسير اول ما يكون - [00:34:38](#)

هو تفسير القرآن بالقرآن وفي سبيل الله جاء في كتاب الله جل وعلا في آيات كثيرة يقصد به الجهاد في سبيل الله. وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. وجاهدوا في سبيل الله الى غير ذلك من - [00:35:12](#)

آيات الدالة على هذا والسبب الثاني هو ما ذكرناه سابقا انه لو قيل بان في سبيل الله جميع انواع البر لدل ذلك على عدم التخصيص بالثمانية والاية جاءت بالثمانية ثم جاءت بالحصر. انما الصدقات - [00:35:30](#)

فدل على هذا دال على حصرها فيهم فدل على ان في سبيل الله جهة مخصوصة يختص بهم وهم المجاهدون في سبيل الله. نعم. قال المتطوعة الذين لا ديوان لهم. ايش معنى لا ديوان لهم؟ الدواوين هذه شيء - [00:35:51](#)

في وقت عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه لما انفتحت الفتوح كثرت الاموال فانهم آا جعل للغزاة ديوانا فيعطون شيئا يعانون به على ذلك. ويرتب لهم ترتيبا حتى انهم اه كانوا يتعاقلون فيما بينهم. فاذا - [00:36:11](#)

على واحد منهم شيئا فانهم يبذلون له. وهو ما يسمى في الوقت الحال يعني اقرب ما يكون يشابه النقابات التي تستعمل في بعض البلاد في بعض الاعمال والاختصاصات. فاذا اذا لم يكن لهم ديوان. اما اذا رتب لهم ديوان كما هو الحال - [00:36:31](#) فيما بعد عهد عمر وفي هذه العهود المتأخرة بان من يختص بالقتال والجهاد فانه يرتب له ديوانا وراتبا نحو ذلك فانه لا آ يستحق شيئا لا يستحق شيئا. اما اذا كان المتطوعا فانهم يعطون ما يكفيهم قليلا - [00:36:51](#) كان او كثيرا قليلا كان او كثيرا. وهنا يقولون بانهم يعطون المال فيملكون ولا يشتري لهم السلاح وانما هم الذين يشترون اه السلاح وهذا يعني اه مشهور المذهب وان كان يمكن القول بانه حتى ولو اشترى بالزكاة سلاحا او نحو ذلك فقد يكون فقد يكون داخل في هذا فلا يكون في - [00:37:11](#) في حرج ولا غضاضة. نعم ابن السبيل يعني اه اه المراد به ابن الطريق سمي بذلك لانه لما بقي في الطريق كانه ابنا له. لملازمته له. لان الابن يلزم اباه. فلما كان هذا المسافر المنقطع لازم الطريق - [00:37:39](#) واستقرت به القدم فيه فانه سمي ابن السبيل. يعني كانه ابن لذلك الطريق. نعم. فالمراد به المسافر المنقطع اذا انقطعت بالانسان السفر لقضاء الانتهاء اه اه زاده وذهاب نفقته او لسرقته او لتغيب - [00:38:11](#) عالم به من الاحوال فانه يعطى. قال دون المنشئ للسفر المراد من آ حصل في الورطة ووقع في الحال لا من يريد ان ينشئ سفر ولا يستطيع. فان هذا لا لا يدخل في ذلك. فاذا هو من اه اه كان في اثناء السفر لان هذا - [00:38:31](#) اشد وفاقته اظهر فيكون في هذه الحال اه يعطى ما ما يوصل به الى بلده حتى ولو كان في بلده غنيا. فانه يعطى. اه ربما تكون هذه الصور في هذه الاوقات اه اقل من - [00:38:51](#) السابق لكن هل نقول بانها انتهت او لا لان الانسان يستطيع ان يحول من ما له او نحو ذلك اذا نقول بانها انتهت ما انتهت اكيد طيب هي لم تنتهي. لماذا؟ اولاً لانه قد يتعذر عليه حتى الاتصال بهم ليرسلوا له او يصلوه - [00:39:11](#) وحتى لو افترضنا ذلك فربما حتى يصل اليه المال يحتاج الى وقت يحتاج فيه الى نفقة. فاذا في كل الاحوال وليس كل الناس ايضا يستطيع او يقدر حتى على الاتصال او غيره. او ربما يكون في بلده فقيرا فيكون الحال هذه كذلك - [00:39:41](#) هنا حتى يعود الى بلده. لكن لو اراد ان يجتاز يعني هو من اهل مكة فلما جاء الى الرياض انقطعت به النفقة فجاءنا وقال بانني ابن سبيل فاعطوني قلنا الى اين؟ قال اذهب الى الدمام - [00:40:01](#) طيب ارجع الى بلدك قال لا انا اريد ان اصل الى هذا فان لي فيه حاجة فكان بعض الفقهاء رحمهم الله يقولون بانه لا يعطى. لكن ظاهر هذا اه عند الحنابلة انه يعطى ما يوصله الى الدمام - [00:40:21](#) نعود به الى بلده ويعود به الى بلده او كان حتى في وصوله الى الدمام مثلا آ وجود عمل الله وقضاء حاجته فيكون كذلك فبناء على هذا المجتاز يدخل في ابن السبيل فيعطى منه. واضح المجتاز - [00:40:36](#) المجتاز يعني الذي لا يريد اه هو انقطع به السبيل لكن لا يريد ان يعود الى بلده. يريد ان يصل يتم سفره. كما لو ان شخص جاء من مثلا نيجيريا يريد ان يأتي الى المملكة. فلما وصل الى السودان انقطعت به الاحاد - [00:40:56](#) فهنا قال اريد فقالوا خذ لتاسع الى نيجيريا. قال لا انا اريد ان اذهب الى السعودية فيعطى. ليصل الى السعودية وهكذا. نعم نعم قال ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم كانه اراد ان يقول بانه لا فرق - [00:41:14](#) بين ان يكون شخصا واحدا او ان يكون ذا عيلة كبيرة كما لو كان له ولد كثير فانه يأخذ ما يكفيهم. فلو افترضنا مثلا المثال السابق انه شخص يكفيه ثلاثين الف لكن آ عندنا شخص ذو عيال وعياله يبلغون ثلاثين. وهذا ليس بالقليل موجود - [00:41:35](#) عندنا كثير عنده اربع زوجات وهو فقير. فان هذا لن يكفيه في كل عام الا ما يقارب مائة وخمسين الفا فعند ذلك يعطى هذه المبالغ ويكون آ يأخذ ما يكفيهم - [00:41:55](#) لو كان كثيرا فكان المؤلف اراد ان يبين ان الحكم آ في الشخص نفسه وفي من يعولهم فيدخل في ذلك في الحكم كله نعم ويجوز صرفها الى صنف واحد. وهذا كما ذكرنا لكم سابقا في ان الفقهاء يذكرون المسألة للنص عليها او للحاجة اليها - [00:42:12](#)

او لان بعض الفقهاء اذا كان خلافها فبعض الفقهاء قالوا لابد من استيعاب اصناف كثيرة منهم من يقول خمسة او ستة وثلاثة على الاقل ونحو ذلك فهنا اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يبين انه اه يجوز بالزكاة ان يقتصر على صنف واحد او تعطى الاصناف كلها -

[00:42:41](#)

او يعطى بعضها. وان كان المستحب ان تعمم في الاصناف. لانه لما جعل الشارع لها طريقا فانه ينبغي ان يجعل لها في ذلك حقا كما جعله الشارع لها يعني لهذه الاصناف. فبناء على ذلك يحرص ان يوزعها على اصناف على فقراء - [00:43:01](#)
مساكين وعلى الغارمين وعلى ابن السبيل وهكذا. نعم. لكن لو اقتصر على صنف واحد فان ذلك جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فلم يذكر الا صنفا واحدا. فدل ذلك على انه يمكن ان يكون كذلك. نعم - [00:43:21](#)
نعم ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم. آآ استحباب كونها للاقارب هذا الحديث آآ عند اهل السنن صدت رفقتك على على قريبك صدقة وصلة ففيها اجران اجر الصلة واجر الصدقة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه هنا قيده المؤلف -

[00:43:46](#)

رحمه الله تعالى الا تلزمك نفقتهم. اما اذا كانت لازمة النفقة نفقتهم عليك فانها كانه دفع زكاته عن ماله بدل ان ينفق عليهم يدفع اليهم الزكاة. فلو افترضنا مثلا آآ انه من تلزمهم النفقة - [00:44:15](#)

لو كانوا اخوة يرثهم لو ماتوا فان عليه نفقة فان عليه نفقتهم اذا احتاجوا على ما سيأتينا باذن الله جل وعلا في باب النفقات. عسى الله ان يبسر ذلك ويسهله. اه اذا هذا ما يتعلق - [00:44:35](#)

من يعني الاقارب الذين لا تلزمه مؤنتهم. وسيأتي بعد سطرين اه من اه لا يصح بذل الزكاة اليه من الاقارب على ما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى. نعم احنا اليوم مستعجلين شوي. اه لعلنا ان ننتهي من هذا اه الفصل. وكنا الدرس الماضي اعتذرنا - [00:44:53](#)

قبل الصلاة لوجود آآ ارتباط فتبين ان الاختباط في هذا اليوم وليس فيه السبب لكن عسى الله ان يعينه. طيب اكمل نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى بانها لا تدفع الى هاشم. هذا الفصل - [00:45:19](#)

كالمكمل للباب الذي قبله. فلما ذكر من يصح بذل الزكاة اليهم اراد ان يبين اقواما لا يصح ان تبذل لهم الزكاة لا يصح ان تبذل لهم الزكاة فبدأ المؤلف رحمه الله بالهاشمي والمطلبي. اما كون الهاشمي لا تدفع له آآ الزكاة. فان هذا - [00:45:48](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس. ولما رأى في يد الحسن آآ تمره آآ قال كخن كخ وآآ يعني اخذها منه آآ ابعداها وقال - [00:46:14](#)

الم تعلم ان الصدقة لا تحل لنا؟ فدل هذا على ان الهاشمي لا تحل لهم آآ الصدقة. لا تحل لهم الصدقة. والهاشمي هم من ينسبون الى هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم الثالث محمد ابن عبدالله ابن - [00:46:34](#)

ابن عبد المطلب ابن ابن هاشم. فالهاشمي هو الذي من كان من نسل هاشم فانه لا تحل له الزكاة. فانه لا تحل له الزكاة. ولذلك جعل لهم سهم في سبيل الله جل وعلا. ولذلك يتفرع على هذه المسألة. هل ايضا لا تحل لهم الصدقة - [00:46:53](#)

خلاف بين اهل اه العلم يعني اه اكثر اهل العلم على ان الصدقة المستحبة اه يجوز بذلها لهم غيرهم وان كان كثير منهم في هذا الان اه يتورعون حتى عن الصدقة المستحبة لقول بعض الفقهاء بمنعهم منها - [00:47:13](#)

وان كان بعض الفقهاء قال بانها لا يمنعون من الزكاة الا اذا اعطوا حقهم من من الخمس ان لله قوسه وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين. فقالوا انما لما منعوا من هذا جعل لهم هذا. فاذا تعذر عليهم هذا - [00:47:33](#)

لا اقل من ان يجعلوا كسائر المسلمين. نعم. قال والمطلبي المطلبي هو آآ اخو اخو هاشم. فهم اه شيء واحد لانه جاء اه من ينسبون الى اه المطلب لانهم اه شيء واحد كما جاء في اه - [00:47:54](#)

ابو طالب فانهم جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بني عبد المطلب وبني هاشم شيء واحد وشب بين اصابعه فاخذ من هذا الحنابلة اه وبعض الفقهاء الى ان حكمهم في الزكاة حكم بني هاشم حكم - [00:48:14](#)

هاشم نعم قال ومواليهما فجعلوا موالي بني هاشم آآ منهم لما جاء في الحديث فان مولى القوم منهم. وهذا قول عند احمد وان كان

قول اكثر اهل العلم على انه لا يدل على انه منهم انه لا تحل له آآ الزكاة. ولذلك في القول - [00:48:34](#)
الثاني وهو المشهور عند اه اه كثير من اه من اه اهل العلم بان موالى بني هاشم لا يدخلون في هذا الحكم فاذا قلنا ذلك في بني هاشم
في موالى بني هاشم اصالة فان موالى بني المطلبين من باب اولى - [00:48:54](#)
اه نعم نعم لو كانت الزوجة فقيرة تحت غني منفق فانها لا اه تجب لها الزكاة. لماذا؟ لانه يقوم عليها لانه يقوم عليها. اما لو كان بخيلا
لا ينفق عليها - [00:49:14](#)

فانه يكون اثما بذلك لكنها لا تمنع من الزكاة. فيجوز بذل الزكاة اليها. نعم قالوا ولا الى فرعه واصله اه فرعه ولده لانه تجب عليه
نفقته. واصله والداه فايضا تجب عليه نفقته فبناء على ذلك - [00:49:37](#)
اجمع اهل العلم على انه لا يجوز لا يجوز بذل الزكاة اليهم اذا كان قادرا على ذلك. لكن اذا تعذر عليه نفق عليهم لكن عنده زكاة هل
يبدلونها لهم؟ مشهور المذهب عند الحنابلة حتى ولو كان كذلك فانه لا يبدلها لهم. وان كان ابن تيمية - [00:50:01](#)
اجاز في المسألة الثانية جواز دفع الزكاة في هذه الحال اليهم. اذا كان يعني يعوزه الاتفاق عليهم لكن عنده زكاة حلي او بعض الزرع
او نحو ذلك فقالوا بانه آآ يجوز دفعها اليهم في قول ابن تيمية رحمه الله تعالى نعم - [00:50:21](#)
هذا امله الكلام على الاصل والفرع كذلك نعم العبد والزوج العبد نفقته على سيده نفقة على سيده. فبناء على ذلك لا يصح آآ بذل
الزكاة له. والزوج يعني ان تبذل الزوجة لزوجها - [00:50:42](#)
قالوا فانه وان كانت الزوجة لا تجب عليها النفقة لزوجها لكنها منعت لانها كالثي الواحد مالهما شيء واحد. ولان ربما تكون اعطته
هذا المال لتتوسل لانه سيوسع عليها فهذا هو مشهور المذهب انهما آآ يعني ان الزوج لا يجوز له ان تبذل له الزكاة وان كان -
[00:51:04](#)

انا اه قد يشكل عليه ان زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما وارضاهما اه لما اه ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم عندها صدقة
وانها آآ وانها تريد ان تنفقها وان عبد الله به فاقعة. افتعطيها؟ قال نعم - [00:51:29](#)
اذن لها بعض الفقهاء قالوا بمقتضى ذلك وحمله الحنابلة على الزكاة غير الواجبة فيتورع عنها لكن لو بذل فيه لم يكن في ذلك آآ حرج.
نعم قبل ان نأتي الى المسألة التي بعدها اه الفقهاء رحمهم الله لما ذكروا هذا ذكروا هذا فيما يتعلق بما ما اذا - [00:51:49](#)
في حال الفقر المسكنة ونحوها. اما اذا كان لاجل الغرم كقضاء الدين ونحوه فانه ما لم تجزئه النفقة في هذه الاحوال فان هؤلاء كلهم
يمكن ان تبذل لهم الزكاة في هذه الحال. لانه لا ينوب عنهم او - [00:52:16](#)
ولا تلزمه نفقتهم في مثل هذه الاشياء فبناء على ذلك آآ جاز ان يكونوا آآ كسائر المسلمين من الغارمين فتبذل لهم الزكاة في نحو ذلك
الحال. نعم. وكذا لو كان مثلاً عاملاً عليها او نحوه. نعم - [00:52:36](#)
نعم. قال ومن اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا او بالعكس لم يجزه الا لغني ظنه فقيرا. يعني لو ظنه من غير اهل الزكاة لكن اعطاه
الزكاة فانه لاجل انه اه - [00:52:53](#)

اه قصد ان تبذل في غير طريقها فكأنه لم يبدلها وكذا العكس بانه لو ظنه مثلاً من المكاتبين او ظنه من ابن السبيل او نحو ذلك
فاعطاه ثم تبين سوى ذلك فانه - [00:53:19](#)
لا يصح لماذا؟ قالوا لان هذه الامور مما يتبين امرها ويسهل اثباتها الغارم وابن المكاتب ونحوهم. فلما سهل اثبات ذلك فانه ينبغي الا
تبذل الزكاة الا بشيء متيقن. اما الغني - [00:53:36](#)
اذا اذا اعطي من الزكاة ظنا انه فقير فان ذلك جائز لماذا؟ لخفاء هذا الامر في كثير من الاحوال ولانه جاء فيه نص لما تصدق على
غني فافر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولما قال - [00:53:56](#)
النبي صلى الله عليه وسلم ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب نعم فدل على انه اذا قال بانها ليسا باغنياء قبل ذلك منهما والله جل
وعلا يقول حق وفي اموالهم حق معلوم - [00:54:16](#)
سائلي والمحروم فدل على انه في مثل هذه الحال يعفى عنها. نعم وصدقة التطوع مستحبة نعم اما صدقة التطوع يعني بعد ان

يقضي الانسان الصدقة الواجبة اين مستحبة؟ لكن هل لانسان ان يخرج صدقة تطوع قبل ان يخرج الزكاة؟ مثل ان يكون عليه زكاة فيذهب ويبني مسجد ويؤخر - [00:54:34](#)

الزكاة يقول ما عندي او لم ابيع بعد او اريد شيئا منه ظاهر المذهب رحمه الله يقولون بانه يجوز في الصدقة. وان كانوا لم يجوزوا الابتداء في التنفل بالصيام قبل - [00:55:08](#)

قبل الصيام الواجب ففرقوا بين المسألتين ففرقوا بين المسألتين. وعلى كل حال آآ ينبغي لمن اراد سلامة نفسه ان يبدأ بالصدقة الواجبة حتى يخلص من تبعاتها ولانها اعظم اجرا. ولانها اعظم - [00:55:24](#)

اجرى فيبادر الى بذلها. اذا بذلها فاستحب له ان يخرج ايضا صدقة مستحبة خاصة في اوقات الفضل كرمضان. فان النبي صلى الله كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان لزمان الفضل وكذا في مكانه في عرفات او في الحرم او في غيرها - [00:55:44](#)

يكون ذلك اكثر استحبابا واوقات الحاجات وهذا يدل عليه بعض المواطنين التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيجعل دلاءه كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة - [00:56:04](#)

وما جاء في في مجهزي جيش جيش العسرة. وما كان له من مغفرة الذنب. نعم. اه فدل ذلك على انه اذا كان في وقت الحاجة فان هذا افضل. ولذلك بعض الناس يجعل زكاته في رمضان لان هذا الزمن افضل - [00:56:22](#)

وقد يعجلها او يؤخرها فيدخل في بعض الحرج. لكن لو جعلها في وقتك كشهر خمسة او اربعة الذي تكثر فيه حاجة الناس لربما كان اولى فاذا كانت تجب عليه في ذلك فيؤخرها الى رمضان طلبا لفضل الوقت فان هذا ربما يلحقه في ذلك شيء من الائم - [00:56:42](#)

من جهة التأخير ومن جهة تفويت اه وقت الحاجة. نعم نعم وتسب بالفاضل عن كفايته ومن يمونه. اما اذا كانت لا يجد فاضلا عن كفايته فنفقة اولى على زوجه واهله. ولذلك لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي عنده دنائير فجعل شيئا في زوجه شيئا - [00:57:02](#)

في ولده قال وخيرها الذي تنفقه على اهلك. فدل على انه اولى في مثل تلك الحال. ولذلك قال ويأثم بما ينقصها لانه جاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضع من يعول من يعول. يكون في ذلك اثما - [00:57:33](#)

جاء في بعض الاحاديث ان اه ابا بكر تصدق بماله كله ونحوها لكن هذا لا لا يمنع ان يكون اه اه انه يثق بما انه يأتيه اه سوى ذلك او يتجدد له مال. وبعضهم قال بانه يحمل على من كان له صدق في التوكل - [00:57:53](#)

لكن الاصل ان يقال بانه في الغالب انه او وثق انه يتجدد له مال فانفق الذي عنده كله. افانفق الذي كله وانه لو افضى ذلك الى ان ينقصهم فانه ربما يلحقه شيء من الائم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى في - [00:58:13](#)

آآ منع من آآ ان يوصي باكثر من الثلث انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس اه نكتفي بهذا القدر اه في مسألة عند الفقهاء وهي من آآ تفرغ للعبادة وهو قادر على التكسب - [00:58:33](#)

هل يعطى من الزكاة؟ ينص الحنابلة على انه لا يعطى طيب اذا تفرغ للعلم هل يعطى اه هم يفرقون بين هاتين. فالثانية يقولون بانه يعطى. وذلك لان باب العلم باب الجهاد في سبيل الله. ولان نفعه متعدي - [00:58:55](#)

ولان نفعه متعدي. بل ويقولون حتى اذا احتاج الى شراء كتب فانه يعطى يعطى من الزكاة. يعطى من الزكاة. وهنا ايضا هو انه من قدر على التكسب فلم يتكسب فانه يأثم. لكنه لو كان عنده اية كسب لكن لم يجد عملا او نحوه فانه يكون في هذه - [00:59:15](#)

مستحقا للزكاة. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تأذنون لنا في درس التوحيد نؤجله لاجل ان الاجتماع انما ما دام اخذنا منكم السبت لن نأخذ منكم اليوم الا - [00:59:35](#)

برغبتمكم ها هذا والله اعلم وجزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:53](#)